

Distr.: General  
9 June 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

البند ١ من جدول الأعمال

## ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

## مذكرة من الأمانة العامة

١ - إثر استقالة روبيرت روزنستوك، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصبح مقعدا واحدا شاغرا في لجنة القانون الدولي.

٢ - وتنطبق في هذه الحالة المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وتنص على ما يلي:

”في حالة حدوث شاغر طارئ، تقوم اللجنة بنفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ من هذا النظام الأساسي“.

وتنص المادة ٢ على ما يلي:

”١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً يكونون من الأشخاص المعترف بكفاءتهم في مجال القانون الدولي.

”٢ - لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة من رعايا الدولة ذاتها.

”٣ - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية“.

وتنص المادة ٨ على ما يلي:

”عند الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن الأشخاص الذين سينتخبون أعضاء في اللجنة يتعين أن تكون لديهم شخصيا المؤهلات المطلوبة وأن اللجنة ككل يجب أن يكفل فيها تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

٣ - وتنتهي مدة ولاية الأعضاء الذين ستنتخبهم اللجنة، في آخر عام ٢٠٠٦.